يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن) ولو علمت الحقيقة لوجدت أنها هى موضع السخرية .

وان كانت فتاة فى منزل أبيها نبذت تعلم تدبيره ظهريا . وجعلت همها اقتناء الحلى والحلل فاذا ماصارت محتاجة اليه تعبت كثيراً وأتعبت أهلها واضطرت الى من يرشدها فى أعمالها فأنصح لك أيتها السيدة والنصح أغلى ماييباع ويوهب أن تتخذى الحشمة شعاراً . والا تظهرى من زينتك الا ماظهر منها بحكم الطبيعة لقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها) وأن تعرفى أن عليك واجباً مقدساً يجب أن تحسنى أداءه وهو تدبير بيتك وتربية اولادك . فأنت الواضعة لأساس مجد الأمة أو ارتفاعها

تفيده ابراهيم

الطلاق فى الاسلام

(١) معناه واسراره وصوره

(٢) اسبابه ودواعيه

(٣) فوائده اصلا ومضاره

كانت المرأة فى غابر الأجيال متاع الرجال ـ وسلعتهم (تجارتهم) فى كثير من الأحوال ـ تشوهها أيدي العسف ـ ويشتهى إبادتها ضمير العنف ـ ومن تتبع التواريخ ؛ وعلم ما كان يلحقها من الامتهان تقطع حسرة مما اعتورها فى ميدان الامتحان

فأتت الشريعة الأحمدية السمحاء . مبعدة لحجاب الذل والهوان . مطلقه لقيد الأسر ـ سابحة بأهلها فى بحار الحرية ـ سانحة لذويها بالتزام قيود الانسانية ـ ففرض سبحانه فيها مافرض وبين رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم مابين ـ ولم يتركا صغيراً أو خطيراً الا أوضحاه .

فالطلاق فى الاسلام أحد ماجوزته الشريعة المطهرة الغراء ـ ففيه من الاسرار النفيسة مالايقف عليه الا كل عارف صديق . ومالاينكره الا كل مما رق (منافق) زنديق (جاحد) ـ على ان الطلاق أباحه النواميس الصحيحة ـ وارتضته العقول الذكية النصيحة ـ فالطلاق فى أصل التشريع موضوع لأطلاق القيود الارتباطية والاجتماعية والحيوية الى بين الزوجين لأسباب صحيحة شرعية ـ وهو فى اللغة معناه حل القيد وفك الأسر ـ وهو مأخوذ من قولهم ناقة طالقة (محلول قيدها) اذا كانت مرسلة بلا قيد ـ

ولما كان الطلاق حلالا « اعنى جائزاً » وكان الله تعالى يبغضه كما قال رسوله صلعم أما معناه (ابغض حلال عند الله سماع الطلاق) قيده الشرع المحمدى وحصره فى نوعين . صريح . وكنايه . وعلق صحته فى الكناية على النية — كما حتمه فى الصريح ولو لم ينو المطلق ففى الحديث (ثلاث هزلهن جد . عد منهن الطلاق) . وهذا التحتيم وذلك التعليق معناه حرص الشريعة على رعاية الأعمال والطلاق على صور متعددة منها : ـ

١ » أن تطلب المرأة من زوجها طلاقها اما لمجرد تهيج نفسانى وقتى فوجب على الرجل ازالته بالملاطفة وهو من السهل لرقة مزاجها وسرعة تأثرها ـ واما لعارض بليغ كفقر أو مرض شنيع لاتستطيع المرأة معهما البقاء

على الرضا بحال زوجها وفى هذا الحال يتعين على الرجل أن يطاوعها باحداث الطلاق حتى لايكرهها فى المقام على حال الضنك والاشمئزاز وحتى لايؤدى رفضه الطلاق الى كراهة فى العشرة أو خيانة فيها فيخرج لفعله هذا عن شرف الغاية المقصودة من الزواج - ومن ثم حتم الشرع الشريف على الزواج وأباح للقاضى التفريق بينهما شأن الحرية والعدالة والمدنية العالية .

وأما لمجرد كراهة قلبية . فبعد معالجة الزوج لها بأنواع العلاجات واليأس من شفائها . يتعين ويجب عليه طلاقها اذ هو آخر العلاجات فى تلك الحال - فربما ترجع الى رشدها فتؤوب اليه راغبه فيه - واذا لم يطلقها بقيت معه منغصة الحياة مقطوعة النفع له ماديا وأدبيا . وربما ولدت منه عدواً لهما بحكم الكراهة فى أحد الاصلين -

وإما الكراهة مبدلة « رغبت سواه » وفى هذه الحال يجب عليه طلاقه واطلاق سراحها عملا بواجب المروءة والكياسة

وأما لأن تبين لها عدم أهليته لها فى الشرف والعلم دون المال - ومتى كان الأمر كذلك لايصح أن يكون القائد خسيساً أعمى والمقود شريفاً بصيراً ! ! والا عرض نفسه الى الازدراء والذل والهوان - فالطلاق فى هذه الحال لازم من طريق الاحترام الشخصى وجعل البذر مطابقاً لجودة الارض .

ومنها أن يرى الرجل زوجته متباينه (مغايرة) معه فى الأخلاق والاحوال ثم يعالجها فلا يستقيم لها الحال أو يعالج نفسه بالتصبر فلا يصبر على مضاضة الاختلاف فقد يطلقها وهو بذلك يبقى عيشته حرة هادئة

هنية لا يشوبها كدر ولا نكد . وإلا كان كالقابض على الجمر - ومنها أن يرى الرجل امرأته في مرض شنيع معد لا تبرأ منه . ومنها ان يغيب الرجل عن أهله مدة طويلة بحبس أو سفر فللقاضي التفريق بينهما والانصاف

ومنها إذا توتر (اشتد) النزاع بينهما وسعى الحكمان من أهليهما بأخلاص في إزالته ولم يوفق الله بينهما فلا مناص من الطلاق — انما قلنا بأخلاص لان العادة جرت أن على كلا الزوجين يسلم قياد نفسه لحكمه — فاذا كان الحكم مرائيا أو مماقا او خائنا كانت مصلحة صاحبه عرضة للضياع

ومنها ان يتبين له بعد العقد عدم اهليتها له في الشرف والعلم

وللطلاق اسباب اخرى تكاد لا تقع تحت حصر وهي محصورة في امر واحد اجمالا . هو خروج المرأة عن المعنى التي خلقت لأجله . ولا يغرب عن الاذهان ان حواء ماوجدت إلا لتكون شريكة لآدم في الحياة تشاطره الأفراح والاحزان وتشاركه السعادة والشقاء فهي امينة ماله وخزانة سره وحظيرة (قاعة) أنسه — تمثله إذا غاب وتواسيه إذا آب

أما حصول الطلاق على غير هذه الابتناءات فامر يضر بالأسرة ويجر عليها من التفريق والتخريب مايهدم بنيانها ويشتت اتحادها فامثل فاعلى ذلك إلا كمن ارتكز على جدار داره يقطع فيه بالمعول (الفأس) فلا يلبث أن ينهار عليه الجدار فيصبح دفين التراب خليف الخراب

لكن الطلاق من حيث هو فزجة المكروب ونفثة المغلوب ؛ وتفريج الزاهق ؛ ومبرأة الاستعباد ؛ وشاهد الحرية وتوطئة القلب على ترك العزيز إن حاول الاضرار وتجديد الآمال النفسية دون الاسترسال ولم يجعله الله خاصاً بالرجال بل اباح للمراة امتلاك العصمة . حتى تكون

مطلقة الحرية مع زوجها فتطلق نفسها كما شاءت وهذا دليل على ان الله كما وهب الرجل الحريه وهبها المرأة أيضاً زينب ابراهيم

واجب المرأة نحو نفسها

.....

قيام الام بمفروض تربية ابنائها لاينبغى ان يلهيها عن العناية بذاتها إذ المبالغه في الاستسلام لاداء هذا المفروض تجر الضرر البليغ اليها وذلك ان بعض الامهات يرين ان لاواجب بعد واجب تربية الاطفال وان لاعناية بعد العناية بشؤونهم فاذا كن جميلات صحيحات البنية اهملن انفسهن اهمالا تزول بسببه بهجة جمالهن وتسقم اجسامهن ومنهن من يبالغن فى ذلك حتى اذا حانت ساعة الطعام وكان الزوج او الابن غائباً لايتناولن طعاماً زعماً منهن انهن لايستطعن تناوله من غيرهما او يكتفين بفضلات من الطعام السابق لاتكفى لتغذية جسم انهكه التعب والضنا تاركة الشهى من الطعام ليتناوله الزوج او الابناء عند حضورهم ثم مايلبثن ان يزاولن عملا آخر من الاعمال القاسية .

« هـذا التفانى في الاخلاص ممدوح وتستحق عليه صاحبته جزيل الشكر والثناء » . ولـكن يجـدر بها التنبه الى ان اهمال الذات يذهب بجمالها ورونقها وربما محا من صحيفة قلب الرجل ذلك الحب الطاهر الذى هو عماد العائلات وقوامها .

ان احب الاشياء للمرأة ان تحرص على قلب الرجل صونا لهنائها